

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : حكم مال المرتد إذا قتل أو مات على رده .

مسألة : قال : وكان ماله فيئا بعد قضاء دينه .

وجملته ان المرتد إذا قتل أو مات على رده فانه يبدأ بقضاء دينه وارث جنايته ونفقة زوجته وقريبه لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها وأولى ما يوجد من ماله وما بقي من ماله فهو فيء يجعل في بيت المال وعن أحمد رواية أخرى تدل على أنه لورثته من المسلمين وعنه أنه لقرايته من أهل الدين الذي انتقل اليه وقد مضت هذه المسألة مستوفاة في الفرائض بما أغنى عن ذكرها ههنا